

مجلس تنازع الإختصاص

القضية عدد : 80

تاریخ الجلسة : 03 جوان 2003

باسم الشعب

أصدر مجلس تنازع الإختصاص القرار التالي :

بعد الإطلاع على ملف القضية عدد 87630 المرفوعة أمام محكمة الاستئناف

من المكلف العام بتراثات الدولة في حق مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية ضد :

ينوبه الأستاذان

أولاً :

الكاين

الكاين مكتبه

القاطن

وثانياً :

وبعد الإطلاع على القرار الودي الصادر عن محكمة الاستئناف

في 19 أفريل 2002 والقاضي بإرجاء النظر في الأصل وإحالة القضية على مجلس التنازع للبت

في مسألة الإختصاص .

وبعد الإطلاع على قرار السيد رئيس مجلس تنازع الإختصاص المؤرخ

عضووا مقررا لتهيئة القضية .

في 12 ماي 2003 و المتعلقة بتعيين السيد

وبعد الإطلاع على تقرير هذا الأخير المؤرخ في 27 ماي 2003 والذي ضمّنه

ملحوظاته بشأنها .

وبعد الإطلاع على القانون الأساسي عدد لسنة 1996 المؤرخ في 9 جوان 1996 المتعلق بتوزيع الإختصاص بين المحاكم العدلية والمحكمة الإدارية وإحداث مجلس تنازع الإختصاص المنقح بالقانون الأساسي عدد لسنة 2003 المؤرخ في 15 فيفري 2003 .

وبعد الإطلاع على بقية الوثائق المطروفة بالملف .

وبعد المفاوضة القانونية بحجرة الشورى صرح بما يلي :

من الوجهة الإجرائية :

حيث كانت الإحالة الصادرة عن محكمة الاستئناف مستوفية لشروطها القانونية طبق الفصل 7 من القانون الأساسي عدد لسنة 1996 المشار إليه آنفا وتعين لذلك قبولها من هذه الناحية .

من الوجهة الواقعية :

حيث تفيد وقائع القضية كما يتبيّن من وثائق الملف أنَّ المدعى إلى التقى بحكم الصدفة في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 1997 في إحدى شوارع العاصمة بالفريق التلفزي المتحول والتابع لبرنامج في " التابعه الذي تتوجه فشارك بإلقاء طرفة توّجت عند بث المؤسسة والذى ينشطه المدعى البرنامج بكوكبها أحسن طرفة فاز على إثراها سيارة وقد إعترف مدير القناة بالواقعة حسب تصريحاته لإحدى الجرائد بتاريخ 1 نوفمبر 1997 وقد يستدعي منشط الحصة الفائز لمقر الإذاعة والتلفزة وطلب منه مده بنسخة من بطاقة تعريفه الوطنية لتسليمه الجائزة يوم 16 أكتوبر 1997 ولما حضر في اليوم والساعة المحددين راوغه المنشط وأظهر له بأسلوب مازح بأنه لا وجود لسيارة وأنَّ الأمر لا يدعو أن يكون سوى فذلكة وداعاه لقبول الأمر الواقع وساومه إذ عرض عليه مبلغًا ماليا قدر بـ 600,000 د. كتعويض عمّا بذله من مصاريف لتحسين هندامه وشراء ذيحة

ولإعداد المشروبات والمرطبات للإحتفال بالفوز على السيارة وقد حصلت له نتيجة لذلك صدمة عنيفة زعزعت كيانه وكادت تقضي على أعصابه حسب ما لاحظه طبيبه المباشر المختص في الطب العقلي والنفسي الذي أمدّه بمجموعة من الأدوية البالغة الخطورة فرفع دعوى أمام المحكمة الإبتدائية طالباً الإذن تحضيرياً بعرضه على الفحص الطبي لتحديد نسبة السقوط الحاصل له وتحرير الطلبات المدنية والحكم على ضوئها مع بقية المصارييف وثمن السيارة الموعود بها وإلزام المطلوبين (مؤسسة ^{المطربة}~~المحكوم~~) بأن يؤديا له بالتضامن كل المبالغ المطردة مع ألف دينار أجور محاماة فقضت المحكمة الإبتدائية في 7 مאי 1998 تحت عـ^{دد} 3185 " بإلزام المطلوبة الأولى في شخص مثيلها القانوني بالتضامن مع المطلوب الثاني بأن ^{"يؤدي} للمدعي المبالغ التالية :

- 1 - عشرة آلاف دينار (10.000,000 د) ثمن السيارة من نوع بيـجو 106 .
- 2 - سبع آلاف وخمسمائة دينار (7500,000 د) تعويضاً عن ضرر الأعصاب .
- 3 - خمسمائة دينار (500,000 د) لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .
- 4 - خمسين دينار (50,000 د) أجرة الإختبار الطبي وحمل المصارييف القانونية عليهما .

فاستأنف المكلّف العام بتراعات الدولة في حقّ مؤسسة هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف التي أصدرت حكمها تحت عـ^{دد} 57311 بتاريخ 5 مارس 1999 القاضي " بقبول الاستئناف شكلاً وفي الأصل بنقض الحكم الإبتدائي والقضاء من جديد ببطلان عريضة الدعوى " لخرقها لأحكام الفصل 8 من القانون عـ^{دد} 13 لسنة 1988 المؤرخ في 7 مارس 1988 والفصل 70 من مـ^م ت .

فرفع المدعي من جديد قضية أمام المحكمة الإبتدائية رسمت تحت عـ^{دد} 17611 طالباً إلزام المطلوبين متضامنين بأداء :

- 1 - عشرة آلاف دينار ثمن سيارة بيـجو 106 .
- 2 - سبعة آلاف وخمسمائة دينار تعويضاً عن الضرر في الأعصاب إعتماداً على الإختبار الطبي المأذون به من طرف محكمة الأصل .

- 3 - مصروف الإختبار الطبي وقدره خمسون دينار .
- 4 - ألفي دينار كغرامة مماطلة والإذن بالنفاذ العاجز وحمل المصاريف القانونية على المطلوبين مع ألفي دينار لقاء أتعاب تقاضي وأجرة محاماة .

فأصدرت المحكمة الإبتدائية حكمها بتاريخ 8 فبراير 2001 القاضي بإلزام المدعى عليهما مؤسسة

بالتضامن بأداء مبلغ : 1 - عشرة آلاف دينار ثمن سيارة نوع بيجو 106 .

2 - سبعة آلاف وخمسمائة دينار تعويضا عن ضرر الأعصاب الذي نال المدعى .

3 - مبلغ خمرين دينار أجرة إختبار ، وحمل المصاريف القانونية على المدعى عليهما مناسفة ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث إستأنف المكلف العام بتراعات الدولة في حق مؤسسة
هذا الحكم بمقتضى مطلب رسم . محكمة الإستئناف
بتاريخ 24 نوفمبر 2001
تحت عدد 87630 .

وحيث أثار المكلف العام في حق مؤسسة
مستقلة عرضها على بقية أطراف التزاع في 29 جانفي 2002 عدم إختصاص المحاكم العدلية للنظر
في هذا التزاع لتعلقه بالمادة الإدارية عملا بأحكام الفصل 17 (جديد) من قانون المحكمة الإدارية
طالبا على هذا الأساس إحالة القضية على مجلس التنازع للبت في مسألة إختصاص عملا بأحكام
الفصل 7 من القانون عدد 38 لسنة 1996 المؤرخ في 3 جوان 1996 .

وحيث أصدرت محكمة الإستئناف القرار الوجيه المضمن نصه بالطابع .

من الوجهة القانونية :

حيث دفع المكلف العام بتراعات الدولة في حق مؤسسة
ـ إختصاص المحاكم العدلية للنظر في التزاع باعتباره يتعلّق بالمادة الإدارية التي تعود إلى إختصاص

المحكمة الإدارية لما من ولاية عامة وشاملة للنظر في جميع دعاوى مسؤولية الإدارة ما عدى ما خرج عليها بنص خاص وذلك عملاً بأحكام الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 38 لسنة 1996 والفصل 17 (جديد) من القانون عدد 40 لسنة 1972 المتعلق بالمحكمة الإدارية

الذي نصّ على أنَّ الدعاوى الramie إلى جعل الإدارة مدينة من أجل أعمالها الإدارية غير الشرعية ترجع بالنظر إبتدائياً إلى الدوائر الإبتدائية لدى المحكمة الإدارية .

وحيث طلب المكلف العام بتراعات الدولة على هذا الأساس نقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد برفض الدعوى لعدم الاختصاص الحكمي .

وحيث بُرِزَ من وثائق الملف أنَّ الزَّاع الماثل يتعلّق بِمطالبة مؤسسة الإذاعة والتلفزة التونسية والمدعو كريم العوادي المنـشـط بما بـأنـ يؤـديـ بالـتضـامـنـ بـمـالـيـ مـالـيـ نـتـيـجـةـ الضـرـرـ الذـيـ لـهـ لـعـدـمـ إـنجـازـ الـوعـدـ الذـيـ إـلتـزمـ بـهـ مـنشـطـ الحـصـةـ التـلـفـزـيـةـ وـالـمـتـمـثـلـ فـيـ منـحـ سـيـارـةـ يـجوـ 106ـ لـلـفـائـزـ بـأـحـسـنـ طـرـفـةـ تـقـدـمـ خـالـلـ بـرـنـامـجـ "ـ "ـ

وحيث أنَّ تصرف منـشـطـ الحـصـةـ التـلـفـزـيـةـ لاـ يـنـدـرـجـ ضـمـنـ الـأـعـمـالـ الـيـ تـقـومـ بـهـ مـؤـسـسـةـ الإـذـاعـةـ وـالـتـلـفـزـةـ التـونـسـيـةـ مـتـلـبـسـةـ بـاـمـتـيـازـاتـ السـلـطـةـ الـعـامـةـ لـغـاـيـةـ تـحـقـيقـ مـنـفـعـةـ عـامـةـ بـلـ أـنـ هـذـاـ تـصـرـفـ هـوـ عـمـلـ عـادـيـ مـنـ فـئـةـ الـأـعـمـالـ الـيـ يـمـارـسـهـاـ سـائـرـ الـأـفـرـادـ وـالـيـ تـدـخـلـ تـحـتـ طـائـلـةـ أـحـكـامـ الفـصـلـ 1ـ مـنـ بـلـجـةـ الـإـلـزـامـاتـ وـالـعـقـودـ الـمـتـعـلـقـةـ بـتـعمـيرـ الذـمـةـ الـمـتـرـبـةـ عـلـىـ الـإـنـفـاقـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـنـ التـصـرـيـحـاتـ الـإـلـيـارـيـةـ وـعـنـ شـبـهـ الـعـقـودـ وـالـجـنـحـ وـشـبـهـهـاـ وـالـيـ تـبـوسـسـهـاـ كـذـلـكـ أـحـكـامـ الفـصـولـ 18ـ وـمـاـ بـعـدـ الـوـارـدـةـ ضـمـنـ الفـرعـ الـأـوـلـ الـمـتـعـلـقـ بـالـرـضـاءـ الصـادـرـ مـنـ طـرفـ وـاحـدـ مـنـ الـقـسـمـ الثـانـيـ الـخـاصـ بـالـتـصـرـيـحـ بـالـرـضـاءـ مـنـ نـفـسـ الـمـجـلـةـ .


وحيث أـنـهـ طـالـمـاـ ثـبـتـ أـنـ الزـاعـ لـاـ يـكـتـسـيـ صـبـغـةـ إـدـارـيـةـ فـإـنـ إـلـيـخـ اـنـ الـإـنـتـصـاصـ بـالـنـظـرـ فـيـهـ مـعـقـودـ بـجـهاـزـ الـقـضـاءـ الـعـدـليـ .

ولهذه الأسباب

قرر المجلس أن التزاع المعروض على نظره من إختصاص جهاز القضاء العدلي .


وصدر هذا القرار بمحاجة الشوري يوم الثلاثاء 3 جوان 2003 عن مجلس تنازع الإختصاص المترَكَب من رئيسه السيد المبروك بن موسى الرئيس الأول لمحكمة التعقيب وعضوية السادة محمد رؤوف المراكشي وبلقاسم البراح ومنير الصريدي ومحمد القلسي ومحمد فوزي بن حماد والحبيب جاء بالله بحضور كاتب الجلسة السيد جلول العرفاوي .

كاتب الجلسة




جلول العرفاوي

العضو المقرر



محمد فوزي بن حماد

الرئيس



المبروك بن موسى